التوزيع : عـــام
E/ESCWA/14/11
٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧
Arabic
الأصل : بالانكليزيـــة

الأمم المتحـــدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا

الدورة الرابعة عشرة
٤-٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧
بغـداد

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقـت

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
APR 1 1987
LIBRARY + DOCUMENT SECTION

دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة العاملة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعـي

مذكرة من الأمين العام التنفيذي

87-0456

الأزمة المالية

مقترحات الاصلاح وإعادة الهيكلة التي يجري النظر فيها

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ١١٢/١٩٨٧ المعنون «دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي» والمعتمد في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، لجنة خاصة تابعة للمجلس وتكون معنية بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ورجا من جميع أجهزته الفرعية «أن تقدم الى اللجنة الخاصة، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من اختتام دوراتها القادمة، آرائها ومقترحاتها بشأن تحقيق الأهداف المتوخاة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى فيما يتعلق بعملها وعمل آليتها الفرعية»[(١)].

وفي المقرر ذاته، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

«أن يرجو من اللجنة الخاصة أن تنظر، في سياق الدراسة المتعمقة، في الأحكام ذات الصلة من التوصية ٢ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة»[(١)].

وأخيرا، طلب الى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بموجب توصية مستقلة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن تقوم بتزويد مكتب المدير العام بالقرارات التشريعية المتخذة على الصعيد الاقليمي بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، «إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة»، المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ولذا فإن آراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مطلوبة بشأن ما يلي:

(أ) التوصية ٨[(١)] - دور الأجهزة الحكومية الدولية وأدائها لوظائفها؛

(ب) التوصية ٢[(١)] - تواتر ومدد انعقاد اجتماعات الأجهزة الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ - «قرار إعادة التشكيل» والموضوع الأعم المتعلق بتطبيق المركزية أم اللامركزية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) أنظر تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)

والمعلومات التالية مقدمة كمعلومات أساسية لمداولات اللجنة:

(f) التوصية ٨ - الأجهزة الحكومية الدولية

(ب) التوصية ٢ - تواتر الاجتماعات

انشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٧/٤٠، «استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة» الذي اتخذته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة. وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في تقرير الفريق[(١)] الى جانب تقرير اللجنة الخامسة المتصل به[(٢)]. وقررت الجمعية العامة ضمن قرارها ٢١٣/٤١ بشأن «استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة» الذي اتخذته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ «أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسة المطلوبة في التوصية ٨، بمساعدة من الأجهزة والهيئات ذات الصلة، وبخاصة لجنة البرنامج والتنسيق، حسبما وعندما يقتضي الأمر ذلك».

وتكملة ورقة المعلومات الأساسية هذه هو الوثيقة التي كانت تشكل جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل للاجتماع الأول للجنة الخاصة؛ الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ الى ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (أنظر الوثيقة E/SCN.1 المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧. وبالاضافة الى ذلك يتضمن المرفق نصي التوصيتين ٢ و ٨ ويحدد القناة التي ينبغي أن تقدم عبرها آراء ومقترحات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية الى اللجنة الخاصة للنظر فيها.

ويلاحظ من التكملة أنه يتوقع من اللجنة، فيما يتعلق بالتوصية ٨، أن تبدي آراءها وتقدم مقترحاتها. وينبغي أن تتضمن الآراء والمقترحات التدابير اللازمة لترشيد وتبسيط الهيكل الحكومي الدولي للاسكوا، ووضع معايير لانشاء الأجهزة الفرعية وكذلك لمدة عملها، وتحديد مجالات المسؤولية لمختلف الأجهزة تحديدا دقيقا، وتحسين نظام تقديم التقارير من الهيئات الفرعية الى الهيئات الرئيسية، كذلك سيطلب من اللجنة ابداء رأيها بشأن استصواب إقامة هيئة ادارية واحدة تتولى، على الصعيد الحكومي الدولي، إدارة ومراقبة جميع الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية.

---

(٢) أنظر الوثيقة A/41/795.

وفيما يتعلق بالتوصية ٢ لفريق الخبراء الرفيع المستوى، فان قرار اللجنة ١٥٣(د-١٣)، «تعديل النظام الداخلي المؤقت للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا» المتخذ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦، معروض على اللجنة للنظر فيه في اطار البند ٦(ب) '١٢' من جدول الاعمال المؤقت للجنة الفنية. وفي هذا القرار، اثارت اللجنة مسألة عقد دوراتها كل سنتين بدلا من عقدها سنويا. وفيما يتعلق بمتابعة هذا القرار، يتضمن تقرير الأمين العام التنفيذي (E/ESCWA/C.1/14/5/Add.12) حججا تؤيد هذا الاقتراح الداعي الى تقليل التكاليف المرتبطة بالتحضير لهذه الاجتماعات وعقدها، وتركيز هذه التكاليف بقدر اكبر على دورة اعداد الميزانية الجديدة المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١.

(ج) قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢ « اعادة التشكيل»

كانت القضايا التي اثيرت في الاشهر القليلة الماضية فيما يتعلق باستعراض هياكل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي واداء عملهما وفقا للتوصيات ٢٤ الى ٣٩ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى، متصلة اتصالا مباشرا بمستقبل اللجان الاقليمية وقدرتها على العمل على نحو مناسب وبكفاءة[(١)].

وتتضمن التوصية ٢٧ من تقرير الفريق[(١)]، التي تتناول اللجان الاقليمية بالذات، اقتراحا يبحث القضايا المتصلة باعمال اللجنة الخاصة في اطار اللجنة التي سيتم انشاؤها بموجب التوصية ٨. بيد ان الامانة العامة للامم المتحدة لم تتوان عن اتخاذ التدابير واجراء الدراسات اللازمة لمواجهة الازمة المالية الحالية وتحقيق ما هو مطلوب على المدى الابعد من تبسيط للاجراءات واعادة تشكيل للمنظمة ككل، مما يكفل انجاز البرامج بمزيد من الكفاءة وفعالية التكاليف.

وكما ورد في الدورة الثالثة عشرة وفي محاولة لتحقيق الاهداف المبينة اعلاه، انجزت الاسكوا اقتراحا باعادة تشكيل شاملة وقدمته الى مقر الامم المتحدة للموافقة عليه. وقد تضمن الاقتراح توحيد البرامج والانشطة المترابطة، واعادة توزيع الموارد لزيادة التركيز على البرامج ذات الاولوية، ولاسيما لبرنامج التنمية الاجتماعية بالاسكوا. ولم يتخذ المقر حتى الان أي اجراء بشأن هذا الاقتراح ريثما يجري الاستعراض الشامل للقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

ولكن يبدو بالفعل ان الامر سيتطلب مزيدا من التغييرات التنظيمية لزيادة ترشيد استخدام الموارد وزيادة قدرة الاسكوا لتكون «مركزا متميزا» في المنطقة وتستجيب مباشرة للاحتياجات التي تنفرد بها المنطقة. وعلاوة على ذلك ستخول التغييرات التنظيمية بموجب طلب من المقر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١، بان تقدم الادارات والمكاتب خطة تنفذ على مراحل لتخفيض عدد الوظائف الثابتة بنسبة ١٥ في المائة بنهاية عام ١٩٨٩. واخيرا، سيتعين اجراء هذه التغييرات استجابة للطلب الموجه الى اللجان الاقليمية بان تعيد النظر في ترتيباتها الداخلية لتصحيح الاختلال الحالي بين الانفاق على الادارة والتنظيم وغيرها من الخدمات العامة وبين الانفاق على البرامج الفنية.

وينبغي ان تتم جميع هذه التغييرات ضمن اطار المناقشات الجارية ايضا بشأن تطبيق اللامركزية وتفويض السلطات.

وبعد سلسلة طويلة من النقاش والبحث، اعتمدت الجمعية العامة رسميا في قرارها ١٩٧/٣٢ اللامركزية بوصفها انجع وسيلة تنظيمية تكفل للامم المتحدة انجاز برامجها الاقتصادية والاجتماعية على الاصعدة الاقليمية. والى جانب قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ بشأن «اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة» المتخذ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، والذي منح اللجان الاقليمية مركز الوكالات المنفذة بالكامل، فان القرار ١٩٧/٣٢ يتيح حتى الان اطار السياسة العامة لولايات اللجان وعملياتها. بيد أنه لم يتحقق سوى قدر ضئيل من اللامركزية رغم النداءات المتكررة الموجهة من اللجان الاقليمية(٣). وبالاضافة الى ذلك فهناك ادلة كافية على سلامة الاحكام المتعلقة باللامركزية من القرار ١٩٧/٣٢ والفوائد النسبية للنهج الاقليمي للتنمية وهي فوائد تتمثل في القرب وفعالية التكاليف وامتلاك الخبرة الاقليمية المتخصصة. وتتضح جهود الاسكوا للاستجابة الى القضايا والمشاكل العاجلة في المنطقة بجلاء في الوثائق المعروضة على اللجنة وفي التعديلات التي ادخلت فعلا على برنامج العمل، في عام ١٩٨٧ وفي الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩، على نطاق محدود وعلى نطاق اوسع في الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥.

وكما أشير فيما تقدم، مطلوب من الهيئات التشريعية ان تبدي رأيها فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٩٧/٣٢. وترى الامانة التنفيذية للاسكوا انه لا بد من وجود دعم قوي لمواصلة ولاية اللجان الاقليمية المتمثلة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في القرار ١٩٧/٣٢.

كذلك ترى الامانة التنفيذية ان هناك ايضا ما يبرر دعم كل ما يصاحب اية لامركزية ناجحة، اي التخويل المناسب للسلطات من المقر الى اللجان الاقليمية، مع ما يلزم من ضوابط، بما يمكنها من ادارة وتنظيم عملياتها وانشطتها الداعمة باكبر قدر من الكفاءة.

وقد اكدت الازمة المالية ان نسبة عالية لايمكن قبولها من موارد المنظمة ظلت، لسنوات عديدة، تنفق على ادارة خدمات الدعم. وتبين خبرة اللجان الاقليمية ان ذلك يرجع جزئيا الى ان اللامركزية لم تسفر عن خلق نظم بيروقراطية رئيسية في المكاتب الجديدة بما يلازمها من تخفيض في الكوادر الادارية المركزية، بل اسفرت، بدلا من ذلك عن خلق نظم بيروقراطية موازية تتمثل وظيفتها الاساسية في ضبط وموازنة بعضها البعض.

---

(٣) انظر في هذا الصدد قرارات الاكوا التالية : ٦٩(د-٦) «تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة» المتخذ في ١ أيار/مايو ١٩٧٩؛ و ٨٠(د-٧) «اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة» المتخذ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠؛ و١٠٥(د-٨) «تحديد وتعزيز مهام اللجنة في إطار اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة» المتخذ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١.

-٥-

وترى الامانة التنفيذية ان هذه الحالة ليست ناتجة عن افراط في تفويض السلطات، بل على العكس، فهي ناتجة عن عدم كفاية او عدم اكتمال في تفويض هذه السلطات وعدم وضع الضوابط والاجراءات التي تكفل ممارستها بحكمة. لذلك فان الامانة التنفيذية تعتقد ايضا انه ما لم تبدأ الامم المتحدة في هذا العصر الذي يتميز باتساع نطاق الاتصالات، في العمل كمؤسسة عالمية بالفعل وتستفيد من التكنولوجيات التي تتيح للمنظمات التي تعمل على نطاق العالم اداء وظائفها بكفاءة، فانها لن تتمكن من تبسيط جهازها الاداري وتخفيض تكلفة عملياتها تخفيضا كبيرا دون ان تفقد السيطرة عليها.

وتود اللجنة ان تدرج في استجابتها بشأن قضية اللامركزية بيانا لدعم التفويض الفعلي للسلطات الادارية.

المرفـــق

التوزيع: عـــام
E/SCN.1/1
٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧
ARABIC
الاصل: بالانكليزيـــة

الامم المتحـــدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي

اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية باجراء دراســـة متعمقة لهيكل ووظائف الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعـــي

الدورة الاولـــى
٢-٦ آذار/مارس ١٩٨٧

البند ١ من جدول الاعمال المؤقـــت

اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمـــال

جدول الأعمال المؤقـــت

١- اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمـــال.

٢- الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعـــي.

٣- جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة الخاصة ومسائل تنظيمية اخـــرى.

شـــــرح

١- اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمـــال

في الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧، شكل المجلس بمقـرره ١٩٨٧/١١٢ اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائـــف الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وذلك لاجـــراء الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة العاملة في المجاليـــن الاقتصادي والاجتماعي ولهياكل الاجهزة الداعمة لأمانتها العامة، وهي الدراسة التي طلبت الجمعيـــة العامة بقرارها ٤١/٢١٣ اجراءها، بحيث يمكن لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تشترك فيهـــا اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة؛ ودعا الحكومات الى الاشتراك على أرفع مستوى ممكن في اعمـــال اللجنـــة.

وقرر المجلس ايضا ان تخضع وقائع اللجنة الخاصة، من جميع النواحي الاخرى، لما ينطبق عليها مـــن قواعد النظام الداخلي الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.1).

وقرر المجلس ان تنشىء اللجنة، لدى قيامها بمهامها وحسب الاقتضاء، فريقا للصياغة وفريق عمل.

كما قرر المجلس ان تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها لدى قيامها بعملها انه ينبغي تعزيز فعاليـــة الامم المتحدة في معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع احكام ميثاق الامم المتحـــدة والاهداف التي وافقت عليها الجمعية العامـــة.

وقرر المجلس ايضا ان تكون هيئة المكتب الخاصة باللجنة مكونة من خمسة اعضاء، عضو واحد عـــن كل مجموعة اقليمية، وان تستمر فترة عضوية كل عضو طوال فترة عمل اللجنة الخاصة. وعين المجلـــس سعادة السيد عبدالحليم بدوي (مصر) رئيسا للجنة الخاصة. وفي الجلسة التنظيمية التي عقدتها اللجنـــة الخاصة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧، ووفقا لقرار المجلس ١٩٨٧/١١٢، انتخبت اللجنة الخاصة سعادة السيـــد شينمايا ر. غاريخان (الهند)، وسعادة السيد ادريان جاكوبوفيتز (هولندا)، وسعادة السيد ليف مكسيمـــوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)، وسعادة السيد ماريو مويا - بالينسيا (المكسيك)، نوابـــا للرئيـــس.

وطلب المجلس من اللجنة الخاصة ان تنتهي من اعداد تقريرها في وقت يتيح للمجلس ان ينظر فيـــه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨. وفي هذا الصدد، طلب المجلس من الامين العام ان يوفر للجنـــة الخاصة، الى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، خدمات المؤتمرات والمرافق وما يلزم خلاف ذلك من دعم، على أساس تفضيلي، وذلك لتمكينها من عقد عدد كاف من الجلسات اعتبارا من النصف الاول من عـــام ١٩٨٧ كي تؤدي المهمة المكلفة بها في الفترة الزمنية المحدودة المتاحة.

٢- الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

وفقا لأحكام مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧، تقوم اللجنة الخاصة باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الاجهزة الحكومية الدولية للامم المتحدة العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ولهياكل الاجهزة الداعمة لأمانتها العامة، وذلك على نحو ما يرد في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للامم المتحدة[(١)]، المشار اليها في الفقرة ١(هـ) من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١. وفيما يلي نص التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى:

«التوصية ٨

«(١) ينبغي ان تقوم هيئة حكومية دولية تعينها الجمعية العامة باجراء دراسة متأنية ومتعمقة للهيكل الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ويفضل ان تكون عضوية هذه الهيئة محدودة، وان يكون التمثيل فيها على أرفع مستوى ممكن، ويستند الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وللهيئة، في أدائها لمهامها، ان تلتمس تعاون الاجهزة الحكومية الدولية التي يجري استعراض وظائفها في الدراسة، وان تعتمد على خبرة هيئات الامم المتحدة المعنية، مثل وحدة التفتيش المشتركة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث.

«(٢) ينبغي للدراسة ان تشتمل، على وجه العموم، على تحليل مقارن لجداول الاعمال وجداول الاجتماعات وبرامج الاعمال لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومجلس الاغذية العالمي. وينبغي ان تشتمل الدراسة أيضا على الهياكل الداعمة لهذه الهيئات.

«(٣) ينبغي ان يكون الغرض من الدراسة، في جملة أمور، ما يلي:

«(أ) تحديد التدابير اللازمة لترشيد وتبسيط الهيكل الحكومي الدولي، وتفادي الازدواجية، والنظر في دمج وتنسيق الانشطة المتداخلة، ودمج الهيئات القائمة لتحسين أعمالها وجعل الهيكل أكثر استجابة للاحتياجات الحالية؛

---

(١) انظر: «الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والاربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

«(ب) وضع المعايير فيما يتعلق بانشاء الهيئات الفرعية ومدتها، بما في ذلك القيام بعمليات استعراض دورية لأعمالها وانشاء آليات لتنفيذ مقرراتها؛

«(ج) تحديد مجالات المسؤولية للهيئات المختلفة تحديدا دقيقا. وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتعزيز تماسك وتكامل الهيكل، ولتيسير وضع نهج شامل لقضايا التنمية، ولضرورة ايلاء المزيد من التأكيد على التعاون الاقليمي ودون الاقليمي؛

«(د) النظر في انشاء هيئة ادارية وحيدة تكون مسؤولة، على المستوى الحكومي الدولي، عن ادارة ومراقبة الانشطة التنفيذية من اجل التنمية التي تضطلع بها الامم المتحدة؛

«(هـ) تحسين نظام تقديم التقارير من الاجهزة الفرعية الى الاجهزة الرئيسية، ومن ثم تقليل عدد التقارير وتفادي الازدواجية في الوثائق؛

«(و) القيام على أساس مستمر بتعزيز تنسيق الانشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تحت قيادة الأمين العام.

«(٤) ينبغي اجراء الدراسة على سبيل الاولوية وعرض نتائجها وتوصياتها على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والاربعين.»

وقد طلب المجلس من اللجنة الخاصة في مقرره ١١٢/١٩٨٧ ان تنظر، في سياق الدراسة المتعمقة، في الاحكام ذات الصلة من التوصية ٢ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى. وفيما يلي نص الاحكام ذات الصلة من هذه التوصية:

«التوصية ٢

«يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالاعمال الموضوعية للمنظمة. وتحقيقا لهذه الغاية:

«(أ) ينبغي دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد دورة سنوية واحدة؛

«(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلبا الى هيئاتهما الفرعية ان تقوم بشكل عاجل باستعراض جداول اعمالها وجداول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها. وفي هذا السياق، ينبغي التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات، كل سنتين، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

...»

«(د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت ان يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة اكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد اكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد.»

وطلب المجلس، في مقرره ١١٢/١٩٨٧، من جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والعاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومن جميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تقدم الى اللجنة الخاصة، خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء دوراتها القادمة، آراءها ومقترحاتها بشأن تحقيق الاهداف المرتآة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى بالنسبة لأدائها وأداء الاجهزة الفرعية التابعة لها.

وطلب المجلس ايضا من الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة ما يلي:

(أ) معلومات عن الاجهزة الحكومية الدولية التابعة للامم المتحدة والعاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعن الهياكل الداعمة لامانتها العامة، بما فيها المعلومات المتعلقة بالصلاحيات وببرامج العمل وجداول الاعمال واجراءات تقديم التقارير والفترات الزمنية بين الاجتماعات، بحيث تقدم هذه المعلومات الى اللجنة الخاصة في دورتها الاولى؛

(ب) قائمة بالدراسات المتاحة التي اجرتها الامم المتحدة بشأن أداء الهيئات الحكومية الدولية العاملة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي واعادة هيكلة هذه الهيئات، وكذلك بالقرارات التشريعية التي اتخذت في هذا الشأن؛

(ج) أية دراسات او تحليلات اخرى تطلبها اللجنة الخاصة.

٣- <u>جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة الخاصة ومسائل تنظيمية اخرى</u>

قد ترغب اللجنة الخاصة في ان تنظر في جدول الاعمال المؤقت وفي مسائل تنظيمية اخرى لدورتها الثانية التي ستعقد في الفترة من ١٨ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧.

وقرر المجلس ان تقوم اللجنة الخاصة باحاطة المجلس علما، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ودوراته العادية التالية، بالتقدم الذي أحرزته بالنسبة لأعمالها وان تقدم الى المجلس توصيات بشأن برنامج عملها المقبل وجدول اجتماعاتها.